يستم الله الترحمن الترحييم بأسم الشعب المجلس الوطنى لكوردستان ـ العراق رقم الأصدار: ١٥ تأريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٨/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءا على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني ، وما شرعه المجلس الوطنى لكوردستان ـ العراق بجلسته الأستثنائية المرقمة (٢) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ و للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتى :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى:

تحتسب المدة التي يقضيها الحقوقي في عضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق خدمة قضائية فعلية لغرض التعيين و الترقية و الترفيع .

المادة الثانية :

لا يعمل بأى نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژ نـورى شـاويـس رئيس المجلس الوطنى لكوردستان ـ العراق

ئـــهرشيفي رۆژنامەي وەقايعى كـــوردستان

www.mojkurdistan.com